داخلة بهذا الاعتبار في قوله وغيرها وبمعنى انها واقعة اوليست بواقعة
هي الحكم وهو المشار اليه بقوله من نسبة قوله فهو قسمان اي اذا علمت ذلك
فنقول ان الادراك قسمان قوله ادراك مفرد دخل تحته النسبة بالمعنى الذي قلناه
قوله وادراك نسبة اي ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اي انها واقعة
اوليست بواقعة قوله وهو حصول صورة الشي في الذهن اي وهو الصورة
الحاصلة في الذهن فهو من اضافة الصفة الى الموصوف والحامل على ذلك
الاشارة الى ان الصورة لا يقال لها تصورا الا من حيث حصولها في
الذهن والعلم عندهم هو المعلوم خلاف ما عليه اهل الكلام ثم انك خبير
بان هذا التعريف بالاعم لشموله للتصديق قوله معنى لعالم بفتح اللام
ويصح الكسر كما هو مقرر معلوم وهو ما سوى الله قوله والحدوث هو
الوجود بعد العدم حقيقة والتجدد بعد العدم مجازا كما هو معروف ودخل
تحت الكاف النسبة اي مجرد خطورها على ما تقدم والنسبة غير الحكمية
كالتقييدية اضافية كما في قولك ابن زيد قايم وتوصيفية كما في قولك
الحيوان الناطق حادث والنسبة الانشائية كاضرب وهل زيد قايم
والنسبة الخبرية غير مثبتة ولا منفية كالنسبة بين زيد وقايم في
زيد قايم بالنسبة للشاك فيها فكل ذلك لا يسمى تصديقا وتبينا ولا قولك
ادراك مفرد قوله وفيه خلاف اي في التصديق خلاف قوله الامام اي الفخر
الرازي قوله ادراك الماهية اي الحقيقة اي ماهية الموضوع والمحمول
والنسبة قوله مع الحكم عليها اي على الماهية لا بالمعنى المتقدم بل بمعنى
الموضوع فهو استخدام وضابطه ان تذكر الشي بمعنى وتعيد عليه الضمير
بمعنى اخر ولو مجازا واما شبه الاستخدام فهو ان تذكر الشي بمعنى وتذكره
بعد ذلك بالاسم الظاهر بمعنى اخر كما اذا قلت عندي عين فانفقت العين
فتريد بالعين الاولى الجارية وذكرته بعد ذلك بالاسم الظاهر بمعنى اخر
وهو الذهب قوله بالنفي والاثبات ظاهر ان المحكوم به هو النفي او
الاثبات وليس كذلك فالوجه ان يراد بالنفي انتفا وقوع النسبة ويراد
بالاثبات وقوع النسبة وكانه قال مع الحكم عليها بعدم وقوع النسبة او بوقوعها
فاطلق

فاطلق الشي واراد به متعلقه مجازا مرسلا ويجوز ان تكون البا للتصوير
اي ذلك الحكم تصور بالنفي اي ادراك عدم وقوع النسبة وقوله والاثبات
اي ادراك وقوع النسبة وهذا الادراك كيفية على التحقيق فظهر ان الحكم
ليس فعلا كما قد يتبادر من التعبير بالنفي والاثبات خلافا لمن يقول انه
فعل قال القطب الشيرازي من شرح المطالع ان التحقيق انه ليس هنا اي
في قسم التصديق تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو ادراك
ان النسبة واقعة اوليست بواقعة قال والحكم وايقاع النسبة
والاسناد كلها عبارات والفاظ توهم بحسب اللغة ان للنفس
بعد تصورها النسبة وطرفيها فعلا ولا عبرة بايهامها وقوله
مع الحكم مع بمعنى الواو والتقدير ادراك الماهية والحكم عليها وانما
قلنا ذلك لان ظاهر اللفظ تقتضي ان الحكم خارج عن مسماه قوله
ومذهب الحكما اي حكما الفلاسفة قوله انه مجرد النسبة اي مجرد
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها اي انها واقعة اوليست بواقعة
لا ادراك الوقوع بمعنى خطوره بالبال فليست حكما بل تصورا واضافة
مجرد الى النسبة من اضافة الصفة للموصوف اي النسبة المجردة عن
ادراك الموضوع والمحمول والنسبة على الوجه الذي تقدم قوله خاصة
تاكيد لما فهم من قوله مجرد وانها للتاكيد وهو منصوب على الحالية
اي حالة كون النسبة خاصة اي ملحوظة بخصوصها لا مشارك لها في
مدلولية التصديق قوله والتصورات الثلث التي هي تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة اي مجرد خطورها وهذا يكون في الجملة
المشكوكة وغيرها لخلو الحكم فانه لا يكون في الجملة المشكوكة فان قلت
النسبة التقييدية التوصيفية والاضافية داخلة في اي شي قلت قد تدخل
في تصور الموضوع كما اذا قلت ابن زيد جاني او الحيوان الناطق حادث وقد
تدخل في تصور المحمول كما اذا قلت القاعد عندي ابن زيد والقاعد عندي زيد

Copyright © King Saud University